الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العـدل

محكمــة التعقيــب

***عـ25010.2015ـدد القضيــة**

تاريخـــه :2015/12/10

أصــدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2015/4/03 تحت عـ25253ـدد من الاستاذ "ش.ط" المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن : ورثة المرحوم "خ.ع" وهم ارملته "ب.ش" وابناؤه الرشداء منها "ص" و "ر"و "ج" و "د".

ضد: "ه.خ" نائبها الاستاذ "م.ي" .

طعنا في القرار الاستئناف المدني عـ61128ـدد الصادر بتاريخ 2014/12/26 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي :"نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإبطال عقد الهبة المحرر بواسطة العدلين "ف.ع" وجليسها بتاريخ 25 ماي 2008 والمسجل بالقباضة المالية بتاريخ 27 ماي 2008 تحت عـM037089ـدد والإذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب عليه من السجل العقاري وإعفاء المستأنفة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضدهم وتغريمهم لفائدة المستأنفة بسبعمائة دينارا (000د700) اجرة محاماة عن طوري التقاضي وبملغ 116800 د اجرة محضر الاستدعاء للجلسة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة "س.ن" حسب محضرها عـ285ـدد بتاريخ 2015/5/02.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة في 2015/5/04 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/5/28 من الأستاذ "م.ي" نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي أنبنى عليها قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها الآن) لدى المحكمة الابتدائية باريانة عارضة بانها استصدرت الحكم المدني ألاستئنافي عـ3542ـدد ضد مورث المطلوبين والقاضي بإلزامه باداء جملة من المبالغ المالية الا ان مورث المطلوبين عمد الى هبة العقار الذي يملكه موضوع الرسم العقاري بمقتضى الحجة العادلة المحررة بواسطة عدلي الإشهاد "ف.ع" وجليسها بتاريخ 26 ماي 2008 الى المدعى عليهم وذلك قصد الإضرار بها بإفراغ ذمته المالية التي تعتبر الضمان الوحيد لخلاص دينها مؤكدة انه ونتيجة الخلاف الذي جد بينها وبين مورث المطلوبين بخصوص الشركة القائمة بينهما بخصوص الحضانة المدرسية فقد استصدرت الإذن على العريضة عـ78446ـدد بتاريخ 07 ديسمبر 2007 القاضي بتكليف الخبير "ع.ع" باجراء الحساب بين الطرفين وضبط مداخيل

الشركة بداية من تاريخ انطلاقها وتحديد منابها من الارباح خلال تلك الفترة وتولت اعلام مورث المطلوبين به بتاريخ 2007/12/11 كما تولت استدعاءه لحضور عملية الاختبار المقررة ليوم 22 ديسمبر 2007 وقد ثبت من نتيجة الاختبار ان مورث المطلوبين مدين بمبلغ 676د130.436 لفائدتها وهو يمثل منابها من الارباح وقد تولى المورث هبة العقار للمطلوبين الرابع والخامس والسادس يوم 26 ماي 2008 أي بعد خمسة ايام فقط من تاريخ تبليغه الاستدعاء للحضور بالجلسة لدى المحكمة الابتدائية وقد تم تقدير قيمة العقار الموهوب صلب عقد الهبة بعشرة آلاف دينار في حين ان ثمنه يتجاوز ذلك بعشرة اضعافه نظرا لموقعه ومساحته وما اشتمل عليه من احداثات والمتمثلة في مسكن متكون من طابقين كما قام مورث المدعى عليهم بالتفريط في الاصل التجاري المتعلق بالحضانة المدرسية التي كانت المدعية شريكة فيه وذلك بفسخ عقد الكراء الذي اكتسب بموجبه الاصل التجاري دون أي مقابل وتولى تحرير عقد كراء جديد مع المطلوبة السادسة التي واصلت ممارسة نفس النشاط به فيه ولاحظت بان ما اقدم عليه مورث المدعى عليهم هو من قبيل التغرير والتدليس والاضرار بحقوق المدعية من خلال القيمة المالية الزهيدة لموضوع الهبة والتوقيت في تحرير العقد الى جانب كون المستحقين من العقار الموهوب هم على بينة من الخلاف القائم بين والدهم والمدعية واستنادا الى احكام الفصلين 241 و306 من م ا ع فهي تطلب القضاء بابطال عقد الهبة المحرر بتاريخ 26 ماي 2008 والاذن لحافظ الملكية العقارية بالتشطيب عليه من السجل العقاري.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ22713ـدد بتاريخ 21 جانفي 2013 القاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى الأصلية وابقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليهم بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجور المحاماة على اساس ان صفة الدائن والمدين لم تثبت في جانب الطرفين الا بصدور الحكم الاستئنافي عـ3542ـدد بتاريخ 2011/3/08 اما

الأعمال السابقة له فهي لا تثبت تلك الصفة وتخلف صفة الدائن لدى المدعية في تاريخ الهبة يجعل من نية الإضرار بها وبمصالحها تغريرا او تدليسا على معنى أحكام الفصل 306 م ا ع غير ثابتة فضلا عن عدم إثباتها لعسر المدين وتسبب عقد الهبة موضوع الإبطال في عدم قدرتها على استخلاص دينها.

وحيث استأنفت المدعية ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية الحكم السالف تضمين نصه اعلاه .

فتعقبه الورثة بواسطة نائبهم الذي نعى عليه ما يلي:

المطعن الاول :الخطا في ترجمة الواقع:

بمقولة ان محكمة الحكم المطعون فيه قد اساءت فهم الواقع وحرفتها معتبرة ان تصرفات مورث منوبيه جاءت للإضرار بمصالح المعقب ضدها حتى يتفصى من خلاص الدين الذي عليه والحال ان هذا الدين غير موجود بالمرة واقعا ولا قانونا وتبعا لذلك فإن إقرار سوء نية مورث منوبيه لا يتماشى مع حقيقة الأسباب وقرائن التسلسل الزماني والظرفي للتصرفات المراد إبطالها وهو الأمر الذي لم تتلفت له المحكمة وهو ما يؤكد ان موقفها القاضي بابطال التصرف المبرم من قبل مورث منوبيه لم يكن في طريقه مما يجعل قرارها حريا بالنقض من هذه الناحية.

المطعن الثاني : مخالفة القانون :

بمقولة ان الدعوى تأسست على معنى الدعوى البليانية التي اتى بها الفصل 306 م ا ع والذي على أساسه أعطى الحق للدائن في القدح في تصرفات مدينه التي ابرمها إضرارا بمصالحه وللتفصي من خلاص ما عليه تجاهه وعبارتي الدائن والمدين اتت واضحة وثابتة في الفصل المذكور ولا تحتمل التفسير ولا التأويل اذ يتوجب ان تكون الصفة ثابتة ونهائية ولا في طور الإثبات او الإحضار وهو ما اقره فقه القضاء في العديد من القرارات ومحكمة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان حق المديونية لا يشترط بالضرورة استصدار الدائن

لسند قضائي وانما يثبت ذلك الحق كلما كانت المديونية محققة ولئن لم تكن حالة وواجبة الاداء عند ابرام التصرف المراد ابطاله قد خالفت القانون وفقه القضاء ويتعين نقض حكمها.

المطعن الثالث : هضم حقوق الدفاع:

بمقولة ان ما ذهبت اليه محكمة القرار المطعون فيه من ان مورث المعقبين ابرم التصرفات المراد ابطالها بسوء نية وبغاية افراغ ذمته المالية والتفصي من الخلاص مجرد ولا شيء بالملف يدعمه ضرورة ان ذمة المورث لم تكن فارغة كما انه كان على حسن نية في تصرفاته المراد إبطالها والتي تواترت بين ابناءه منذ سنين لتقاسم المجمع السكني بينهم بالتراضي حتى لا تنشب نزاعات بينهم بدليل عدم إحالة أي من الحقوق العقارية لزوجته وهي قرائن لم تأت عليها المحكمة في حيثياتها وذلك يعد هضما لحقوق الدفاع موجب للنقض.

المطعن الرابع : ضعف التعليل :

بمقولة ان طريقة محكمة القرار المطعون فيه في تعليل قرارها دون مناقشة دفوعات منوبيه رغم اهميتها وتاثيرها على وجه الفصل في النزاع يجعل قرارها متسما بالقصور الواضح في التعليل حريا بالنقض ضرورة ان الإحالة بين الأصول والفروع ابتدأت في فترة سابقة لاي نزاع بين الخصمين كما ان زهادة الثمن قد تمت مناقشتها والتاكيد على انه لا فائدة فيها باعتبار ان الهبة بين الأصول والفروع تتمتع بامتياز جبائي في التسجيل بالمعلوم القار كما انه لا يمكن الحديث عن المحاباة في الهبة بين الأصول والفروع لعدم نجاعة هذه القرينة في الهبات من هذا النوع واما سابقية نشر القضية في الاداء فهي لا تضفي على الدين المحتمل صفة الثبوت.

وحيث رد نائب المعقب ضدها انه بالرجوع الى نسخة الرسم العقاري يتبين ان الهبة المؤرخة في 2007/3/26 لفائدة الابن "ع" تعلقت ب250 جزء

وتم تقدير قيمتها ب30.000د000 كما ان الهبة المبرة لفائدة "ر" بتاريخ 2007/10/04 في خصوص 120 جزء كانت بثمن 25.000د000 اما بالنسبة للهبة المراد ابطالها فقد تعلقت بباقي مناباته وقدرها 486 جزء وتم تقدير الثمن ب10.000د000 وتبعا لذلك فإن كانت مسالة تقدير قيمة العقار الموهوب مسالة شكلية فلماذا تم تقدير قيمة 486 جزء باقل بكثير من الأجزاء الواقع هبتها خاصة وان تقدير قيمة العقار الموهوب يسهل في الحصول على قروض بنكية وهو ما يؤكد نية الإضرار بالمعقب ضدها وعلى فرض التسليم جدلا من كون نية المورث هي قسمة الإرث في قائم حياته تفاديا لكل اشكال قد يحصل بين الورثة فكان عليه هبة العقار لابنائه بتاريخ واحد فضلا وان حقوق الورثة محفوظة قانونا في صورة عدم قيامه بهبة املاكه ومن ناحية اخرى فإن تاريخ عقد الهبة تم بعد توجيه الاستدعاء بخمسة ايام وبثمن زهيد مما يبين سوء نية المورث الذي تعمد افراغ ذمته المالية خاصة وانه تم التفريط في الاصل التجاري موضوع الشراكة بدون أي مقابل بفسخ عقد الكراء وابرام عقد جديد بين مالكة الجدران وابنة المورث المطلوبة السادسة والى جانب ما تقدم فإن صفة الدائن لدى موكلته متوفرة منذ ابرام عقد الشراكة وليس منذ تاريخ صدور الحكم الاستئنافي الذي اقره ولم ينشئه فضلا وان تاريخ القيام كان يوم 21 ماي 2008 وعقد الهبة ابرم يوم 26 ماي 2008 كما تم تكليف الخبير "ع.ع" لضبط مناب منوبته من الارباح بموجب إذن على عريضة بتاريخ 2007/12/07 وموقف محكمة الحكم المطعون فيه سليم المبنى واقعا وقانونا وهو ما اقره فقه القضاء في العديد من القرارات من ذلك القرار التعقيبي المدني عـ3400ـدد المؤرخ في 2006/12/04 واما في خصوص المطعنين الثالث والرابع فإنه يتعين ردهما لعدم واجهتهما ضرورة ان الحكم كان معللا وتناول جميع الدفوعات التي اثارها الطاعنون كما ان مسالة عسر المورث ثابتة بموجب محضر تعذر التنفيذ المحرر من قبل عدل التنفيذ الاستاذ "ن.ب" وعلى فرض وجود ممتلكات على ملك المورث فقد كان على المعقبين تقديم ذلك لمحكمة الحكم المطعون فيه.

المحكمـــــــة

عن المطعنين الاول والثاني لارتباطهما ووحدة القول فيهما:

حيث اجاز الفصل 306 من م ا ع للدائنين الطعن في حق انفسهم في العقود التي تممها مدينهم لإضرارهم في حقوقهم تغريرا وتدليسا.

وحيث جاءت عبارة الدائنين عامة ومطلقة ولم يشترط الفصل المذكور استصدرا سند قضائي لثبوت صفة الدائن لممارسة الدعوى البوليانية وانما يكفي ثبوت المديونية قبل تصرف المدين لتوفرها ضرورة ان نشأة الحق لا تتوقف على صدور الحكم القاضي بادانة المدين لان هذا الحكم يقر الحق ولا ينشئه .

وحيث ان مديونية المعقب ضدها ثابتة منذ إبرام الشراكة بين الطرفين وعدم تمكينها من حصتها منها ومنذ اجراء الاختبار الذي اثبت ان مورث المعقبين مدين لها مبلغ 676د 130.436 والذي يمثل منابها من الارباح وتبعا لذلك فإن ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من ان حق المديونية لا يشترط بالضرورة استصدار الدائن لسند قضائي وانما يثبت ذلك الحق كلما كانت المديونية محققة ولئن لم تكن حالة وواجبة الاداء عند ابرام التصرف المراد ابطاله كان سليم المبنى واقعا وقانونا ويتعين رد ما نسبه له الطاعنون من خطا في ترجمة الواقع ومخالفة القانون.

عن المطعنين الثالث والرابع لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

حيث ان محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على جميع الدفوعات التي تثار لديها وانما هي ملزمة فقط بالاجابة على الدفوعات الهامة التي لها تاثير على وجه الفصل ومحكمة الحكم المطعون فيه استخلصت توفر سوء نية مورث المعقبين وابرامه لعقد الهبة بغاية تهريب مكاسبه وحرمان المعقب ضدها من التنفيذ عليها استنادا الى جملة من العناصر التي رافقت عملية الاحالة والمستمدة مما له اصل ثابت بالملف وهي مسائل موضوعية تدخل في مجال تقديرها للادلة واستخلاص النتائج القانونية منها وعدم ردها على ما اثاره الطاعنون لا يعد

هضما لحقوق الدفاع او ضعفا في التعليل لتركيزها على مسائل واقعية لا تاثير لها على وجه الفصل في النزاع ولتعلقها بوقائع سابقة للهبة موضوع الابطال.

وحيث لم تات مستندات الطعن بما يوهن الحكم المطعون فيه وتعين لذلك رفض التعقيب اصلا.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 10 ديسمبر 2015 عن الدائرة المدنية الخامسة المتالفة من رئيستها السيدة شادية بالحاج ابراهيم والمستشارتين السيدتين بسمة العبساوي ووداد بن موسى بمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي.

وحـــرر في تاريخـــــه